اذا كان البير على ممر الناس واما لم يكون على ممر الناس لا دية عليه
والقتل يوجب حرمان الارث لا هذا اشارة الى القتل بسبب فانه
لا يوجب حرمان الارث وقال الشافعي يوجب حرمان الارث وشبه
العمد في حق النفس عمدا فيما سواها من الاطراف حتى لو ضرب
بخشبة على مفصل يد الانسان فابانها اقتص منه باب
ما يوجب القود وما لا يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون
الدم اي محفوظ الدم حال كون الحقن ثابتا على التابيد ويجب القصاص
حال كون عمدا احترز بمحقون الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن
والمرتد والحربي وبالتابيد عن المستامن ويقتل الحر بالحر اذا لم يامر
المقتول القاتل بقتله اما اذا امره بان قال اقتلني لا يجب القصاص
وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الرواية عن ابي حنيفة
وهو قولهما ولو قال بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص
كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد و
يقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي ولا يقتلان اي المسلم والذمي
بالمستامن وقال الشافعي يقتل الذمي بالمستامن وتقطع يده بسرقة
ماله كذا في النهاية ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الولد بالو
الد ولا يقتل الرجل بالولد مطلقا وقال مالك ان قتل الاب ابنه ضربا
بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص والام والجد

وان

وان علت كالاب ولا يقتل بعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده
وبعبد ملك بعضه وان ورث الولد قصاصا على ابيه بقتل امه
مثلا سقط القصاص وانما يقتص اي لا يستوفي القصاص الا بالسيف
ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل القتل بالة اخرى وان استوفي
بغيره لا يضمن شيئا وقال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير مشر
وع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بالصغير حتى قتله يقتل بالسيف
وان كان بطريق مشروع يفعل به ذلك الفعل ويمهل مثل ذلك المدة
فان هلك فيها والا تحز رقبته ونحوها اذا قطع يد انسان عمدا فمات
منه يقطع يد القاتل فان مات في تلك المدة فيها والا تحز رقبته مكا
تب قتل قتلا عمدا وترك المكاتب وفاء ووارثه سيده فقط او لم
يترك وفاء ولا وارث حر غير سيده يقتص المولى عنوهم في اولى
الثانية وقالا لا يقتص في الاولى ايضا وقال محمد لا قصاص فيهما
وان ترك وفاء ووارثا حرا غير المولى لا يقتص وان اجتمعا وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن فان
اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص وذكر في العيون والجامع
الصغير لفخر الاسلام وغيرهما انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا
ولاب المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما اذا صالح على قدر الدية
اما ان صالح على اقل من الدية لم يجز الحط وان قل ويجب كمال الدية
كذا في شرح السيد لا العفو بقتل وليه اي ولي المعتوه والقاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)